

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً
أما بعد

أجدد لأستاذنا الأستاذة الدكتورة الفاضلة: دعاء محمد وافر الشكر وجزيل الثناء والاحترام والتقدير على طيب تعاملها وكرم أخلاقها وتواضعها وقربها من الجميع وبذله العلم والمصابرة والتواصي به وإني قبل أن أقدم نقدي المتواضع لهذه الجزئية من البحث لأقدم عذري بين يدي ذلك إذ أن مثل هذه البحوث العلمية المحكمة لا تنشر إلا بعد تعديل وتمحيص وتنقيح بين يدي مختصين دكاترة مؤهلين سبق علمهم وأشرفوا على ربما مئات البحوث العلمية فكيف لمثلي أن ينقد أو يعقب أو يوجه حينئذ!

وحسبي أنني أنا المستفيد الأول والأخير من الاطلاع على مثل تلك البحوث والوقوف عليها والتعلم ممن سبقنا والله أسأل أن يكتب التوفيق والسداد للدكتورة دعاء محمد ولجميع زملائها الذين نتعلم على أيديهم في المقررات الأخرى كما أسأله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا أنه خير مسؤول وأكرم مأمول.

ثم أتقدم بهذه الورقة البحثية بين يدي بحث يتضمن رسالة ماجستير بعنوان (المسؤولية العقدية للمستشار القانوني) قدمه الطالب سلطان بن محمد الوهيبي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء في العاصمة الرياض في المملكة العربية السعودية ونشر في مكتبة الجامعة.

وستتضمن هذه الورقة البحثية بحسب التكليف على تقييم رسالة ماجستير وتقييم طرق جمع البيانات نوجزها في الآتي:

فابدأ مستعيناً بالله عز وجل:

المسألة الأولى:

لابد من التنبيه على مسألة، وهي أن التكاليف بحسب التخصص العلمي، وأنا متخصص في الشريعة والقانون، وطبيعة البحوث في الشريعة والقانون تنحصر في البحوث النوعية النظرية، ويعتمد الباحثون في بياناتهم على البيانات الأولية، مثل: نصوص الأنظمة، والكتب المتعلقة بالأنظمة والفقه مثل شروحات الأنظمة. ومصادر ثانوية، مثل: البحوث العلمية المتعلقة بمواد الأنظمة والإشكاليات المتعلقة بتطبيقاتها، والمجالات العلمية، والدوريات، والأطروحات العلمية الأكاديمية، ونحو ذلك. وغالبية هذا النوع من البحوث لا يعتمد فيه الباحثون في جمع بيانات الدراسة أو البحث على الأدوات التي تستخدم في البحوث ذات الطابع الاجتماعي كمجتمع الدراسة، والعينة، والاستبانة، وسواها للبحوث العلمية من هذا النوع وأرجو ألا تبخلوا علينا بالتوجيه والتعليم إن كان فيما ذكرته شيئاً من الخطأ أو عدم الصواب؛ لأنه بحكم تخصصي لم أعرف أو أقف على بحث قانوني أو شرعي استخدمت فيه هذه الأدوات.

المسألة الثانية:

ستتضمن التعليق على هذا البحث أو الدراسة من خلال التكاليف من عدة وجوه.

الوجه الأول:

كما تقدم سابقاً أن هذه الدراسة وبحسب التخصص تختص بالشأن القانوني والأنظمة القضائية.

الوجه الثاني:

أن مثل هذا النوع من الدراسات والبحوث التي تختص بمواد قانونية صرفه يستند فيه الباحث على نصوص القانون، ويعتمد على التحليل والاستنباط الفقهي لأجل شرح إشكالية البحث أو الدراسة التي طرحها الباحث؛ إذ أن أدوات جمع البيانات في هذا النوع من البحوث القانونية والشرعية تختلف عن أدوات جمع البيانات في البحوث الاجتماعية.

الوجه الثالث:

ما يتعلق بالأداة التي اعتمد عليها الباحث في جمع بيانات هذا البحث أو الدراسة، فمن خلال طبيعة بيانات البحث التي تضمنتها هذه الدراسة، والقانون أو النظام الذي استند عليه الباحث في هذه الدراسة وهي على وجه الخصوص النصوص والقواعد الشرعية العامة المتعلقة بفقه العقود وآثارها وكذا النصوص والقواعد العامة في القانون والأنظمة المتعلقة بفقه العقود وآثارها يمكن القول أن أهم الأدوات التي اعتمد عليها الباحث في جمع معلومات هذا البحث أو الدراسة هي:

أولاً: نصوص الآيات والأحاديث الشرعية التي تتعلق بأحكام العقود.

ثانياً: المؤلفات والكتب الفقهية الشرعية المتخصصة في أحكام فقه المعاملات وخاصة فقه العقود التي تعنى بالتأليف بالقواعد العامة في الشرعية ومنها كتب التفسير والحديث والفقه.

ثالثاً: الكتب الفقهية القانونية التي تعنى بشروحات الأنظمة وخاصة الأنظمة المدنية.

رابعاً: أحكام المعاملات في الفقه الشرعي وخاصة أبواب الضمان والإجارة والجعالة ونحوها لأنها تنضم مسائل التعاقدات على اختلاف صورها والمستشار القانوني قد يكون أجيراً فيكيف العقد على أنه عقد إجارة فتكون منفعة المستشار مقدرة بالزمن وهي الساعات اليومية وقد يكون عقد جعالة فيكون محل العقد مرتبط بتحقيق نتيجة وهكذا.

خامساً: جميع المراجعات الوثائقية، مثل: نصوص القانون ولوائحها التنفيذية، والتعاميم المتعلقة بهذه القوانين أو الأنظمة.

سادساً: البحوث والدراسات الأكاديمية، كبحوث الدكتوراه، والماجستير، وكذا البحوث المحكمة التي لها تعلق بموضوع الدراسة أو البحث.

الوجه الرابع:

وهنا يحسن بنا أن نشير إلى أن طبيعة البيانات التي اعتمد عليها الباحث في جمع مادته العلمية هي البيانات بنوعها الأولية والثانوية، إذ أن البيانات الأولية تشمل مراجعة الباحث مباشرة لنصوص مواد القانون ولوائح التنفيذ وشروحاته المباشرة وكذا النصوص الشرعية سواء

تعلقت بالكتاب أو السنة أو ما يتعلق بكتب الفقه والحديث والتفسير وكتب القواعد الفقهية والأصولية من مصادرها بشكل مباشر.

وأما البيانات الثانوية فتشمل جميع ما يتعلق بموضوع هذه الدراسة من بحوث ودراسات سابقة، كالدراسات الأكاديمية، والبحوث المحكمة، وجميع الأوراق البحثية، والمقالات العلمية التي لها تعلق بهذه الدراسة أو البحث.

المسألة الثالثة:

ما يتعلق بأسئلة البحث أو الدراسة التي تضمنها هذا البحث فأشير إلى أن الباحث ضمن هذه الدراسة على عدد من التساؤلات ولعل السؤال الأبرز لهذه الدراسة يتحدث عن كيفية تطبيق الأحداث العامة للمسؤولية العقدية على المستشار القانوني إذ أن أهل القانون يقسمون المسؤولية في المجمل إلى ثلاثة أقسام:

أ. مسؤولية جنائية

ب. مسؤولية تقصيرية

ج. مسؤولية عقدية.

ولأن المقام ليس مقام شرح فهنا نشير إلى ما يتعلق بهذه الدراسة التي بين أيدينا والتي تبحث في المسؤولية العقدية والمسؤولية العقدية هي التزام ينشأ بسبب التعاقد وأرى أن الأسئلة التي صاغها الباحث لهذه الدراسة كانت أسئلة واضحة وواقعية وقابلة للبحث كما أنها متوافقة مع عنوان هذا البحث أو الدراسة ومحيطه بجوانب الموضوع إلا أنني أرى ومن خلال اطلاعي على قائمة المراجع التي أعتمد عليها الباحث في هذه الدراسة أو البحث لم أجد أنه رجع إلى بعض المصادر المتعلقة بشكل مباشر بموضوع هذه الدراسة أو البحث أو على الأقل لها علاقة بتنظيم أحكام النيابة عن الغير كأنظمة المحاماة ولوائحها التنفيذية التي تنظم كثيراً من أحكام أعمال المحامين وهم في الأصل مستشارين قانونيين وما يتعلق كذلك بأحكام النيابة في الخصومة أو أحكام النيابة بصفة عامة فالفقه الإسلامي مثل أحكام الوكيل والموكل وهذا الرأي استقرأته من خلال اطلاعي على ما تضمنته هذه الدراسة أو البحث وكذلك على المصادر العلمية التي اعتمد عليها الباحث.

المسألة الرابعة:

ما يتعلق بموضوع دقة العينة من عدمها، فبناء على ما تقدم وذكرته سابقاً من خلو مثل هذه الأبحاث من تضمينها على مثل هذا النوع من استخدام العينات؛ لطبيعة هذا النوع من البحوث في مجال التخصص، ولتعذر الحصول على دراسات معتمدة على العينات في البحوث القانونية بشكل عام وفي هذا البحث أو الدراسة بشكل خاص، ولكون الباحث اعتمد على الأدوات التي ذكرتها سابقاً في جمع بيانات هذا البحث أو الدراسة، وعدم اعتماده على أداة العينة، ما يجعل التعليق على أداة العينة متعذر في هذه الدراسة.

المسألة الخامسة:

وأما ما يتعلق بحسب التكاليف بالجدول الزمني وكذا جودة البيانات من ناحية الوضوح فبناء على ما تقدم وذكرته سابقاً من خلو مثل هذه الأبحاث من تضمينها على مثل هذا النوع من استخدام الجدول الزمني؛ لطبيعة هذا النوع من البحوث في مجال التخصص، ولتعذر الحصول على دراسات معتمدة على الجدول الزمني في البحوث القانونية بشكل عام وفي هذا البحث أو الدراسة بشكل خاص، ولكون الباحث اعتمد على الأدوات التي ذكرتها سابقاً في جمع بيانات هذا البحث أو الدراسة، وعدم اعتماده على أداة الجدول الزمني ، ما يجعل التعليق على أداة الجدول الزمني متعذر في هذه الدراسة.